

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة
على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٥٤٣)
على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المراة بمحافظة سوهاج :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني
لمدينة المراة بمحافظة سوهاج بجلستها المقودة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢٢ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة سوهاج بجلسته المعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المرااغة بمحافظة سوهاج :
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المرااغة بمحافظة سوهاج :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المرااغة بمحافظة سوهاج طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٣/١٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي